باب في مصافحة الجنب وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى قال حدثني حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عم قال اعاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا معه رجلا من الانصار فتطهر للصلاة ثم خرجنا فاذا نحن بحذيفة اليماني فاوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذراع حذيفة ليدعم عليها فنحّى حذيفة يده فانكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما لك يا حذيفة فقال اني جنب فقال يا حذيفة ابرز ذراعك فان المسلم ليس بنجس ثم وضع كفه على ذراعه فابرز ذراعه فادعم عليها حتى انتهى الى المسجد ثم قال يا حذيفة انطلق فاقض عليك من اغتسالك ثم اجب الصلوة ثم دخل فصلى بنا ولم يحدث وضوا ولم يغتسل

باب في الجنب يطعم قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الجنب هل يطعم قبل ان يغتسل قال لا حتى يغتسل او يتطهر طهوره للصلاة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الجنب يريد ان ياكل او ينام قال لا باس به واحب ان يغسل يده واذا اراد ان ينام ان يغسل فرجه

باب في سور الحائض والجنب وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الوضوء بسور الجنب والحائض واليهودي والنصراني والمجوسي لا باس بسور الحائض والجنب واكره سور اليهودي والنصراني والمجوسي قال محمد يكره سور ووضوء المشرك ولا باس بسور شربه الا ان يراه قد شرب خمرا او اكل خنزيرا

باب غسل المراة من الجنابة وما يوجب الغسل وبه قال حدثنا محمد قال حدثني اسمعيل بن موسى عن شريك عن ابي الحجاف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام وبه محمد بن العلا ابو كريب قال صيفي بن ربعي الانصاري قال اخبرنا عبيد الله بن عمر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل في المنام ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل قيل فانه يرى انه قد احتلم ولم يرى بللا قال فلا غسل عليه فقالت ام سليم يا رسول الله النساء يرين ذلك قال النساء شقائق الرجال وبه قال حدثنا محمد بن العلاء حفص بن غياث عن عيسى بن سبرة الهمداني عن ابي الضحى قال سئل علي عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال اكلوها فان رات بللا فلتغتسل وبه قال حدثنا جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم في المراة هل تنقض شعرها عند اغتسالها من الجنابة والحيض قال لا تنقض شعرها عند الجنابة انما يكفيها ان تلقي على راسها وتصب الماء عليه وتعصره حتى تعلم ان الماء قد وصل الى اصول شعرها وكذلك ذكرت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امرها بذلك وكانت كثيرة الشعر شديدة العقص فلم يامرها ان تنقض شعرها واما عند غسلها من الحيض فانها تنقض شعرها احب الينا وبه عن جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم في المراة تجنب ثم تحيض والماء اغتسلت احب الينا ان تغتسل للجنابة ان لم تكن دم الحيض غالبا عليها وان لزمها الدم فلم يفارقها ولم يكف عنها تطهرت منهما جميعا طهورا واحدا حدثنا هارون بن المغلس عن مندل عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
جبارة

قال ولو ان

قال ولو ان رجلا اغتسل من الجنابة فبقيت شعرة من جسده لم يصبها الماء لم يزل جنبا حتى يصيبها الماء وبه قال حدثنا جبارة قال حدثنا ابو معشر عن سعيد المقبري عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة شديدة عقص الراس افاحله اذا اغتسلت قال لا ولكن صبي عليه ثلاث صبات قال سعيد لكل صبة عقصة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن ابن يمان عن ابي سعد قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا رات المراة ما يرى الرجل اغتسلت

باب في الرجل يجامع ثم يعود وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يجامع امراته ثم يريد ان يعود هل يتوضى بينهما قال لا باس ان يعود من غير وضوء ما اخذ ذلك الا كاوله

باب الجنب يرتمس في الماء وبه قال حدثنا محمد قال سمعت قاسم بن ابراهيم يقول او ثبت لي عنه ان سائلا سال عن جنب اغتمس اغتماسا في ماء يغمره هل يطهره ذلك قيل نعم يجزيه الا ان لا يكون انقى ما امر بانقائه من قبل او دبر فان ذلك ربما لم يتق بالاغتماس الواحد واما اذا انقى جميع اعضائه فقد نضق وطهر قال محمد اذا غمض الجنب واستنشق وتتبع مواضع الشعر ودلك حتى يصيب جميع جسده الماء اجزاه ومن احب اخذه بعد الاستنجا

باب ما يتوضى به وما يكره وبه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم او ثبت لي عنه يقول اذا تغير طعم الماء او لونه او ريحه فليس الحدث سوى ذلك وكذلك ان كان تغيره بنتن يغلب عليه يذهب عنه اسم الماء فليس الحدث بمتطهر به لزوال اسم الماء عنه وانما جعل الطهارة بالماء المنزل فقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال فلم تجدوا ماء فتيمموا فاذا وجد نبيذا فلم يجد ماء وكذلك ان كان تغيره الماء بخل او لبن او خبز حتى تغلب عليه ذلك ويزول عنه به اسم الماء المنزل الطاهر فليس لاحد ان يتطهر به ولا يتوضا به واما الابار والغدرات يتغير فيها الشي النجس فكثيرها لا ينجس الا ان يغلب النجاسة عليها ولا يتنجس ما وقع عليها فيها منه او ما اشبهه اذا لم يغلب عليها النتن في لون او ريح او طعم وبه قال محمد اما قول قاسم في النبيذ فانه عندنا ان كان مثل النبيذ الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمرة طيبة وماء طهور فان ذلك لا باس بالوضوء به اي ثمر قذف في ماء فان كان من هذا النبيذ المسكر الذي اختلف الناس فلا خير في الوضوء به وتيمم اذا لم يجد الماء قال محمد حضرت قاسم بن ابراهيم

باب في طين المطر وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد قال رايت ابائي في يوم مطير وعليه خفان فتعلق بهما الطين فلما انتهى الى باب المسجد مسحهما بالبلاط الذي كان